المملكة المغربية

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل والحريات

الوزير

9 أبريل 2015

دورية عدد: 39 س2

إلى السادة: - الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف،

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية،

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية،

- رؤساء المحاكم الابتدائية،

- رؤساء المحاكم التجارية،

- رؤساء المحاكم الإدارية،

الموضوع: حول انتداب الخبراء القضائيين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فمن المعلوم أن المادة 17 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، تلزم المحكمة عند تعيين خبير قضائي بالتقيد بجدول الخبراء الخاص بدائرة اختصاصها ما عدا في الحالتين التاليتين:

1- إذا لم يوجد بالجدول المذكور خبير متخصص في الفرع المطلوب.

2- إذا كان الخبير مسجلا بالجدول الوطني.

كما أن المادة 59 من قانون المسطرة المدنية تنصر في الفقرة الثانية على ما يلي:

"... وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول، يمكن بصفة استثنائية للقاضي أن يعين خبيرا لهذا النزاع، وفي هذه الحالة يجب على الخبير أن يؤدي اليمين أمام السلطة القضائية التي عينها القاضي لذلك...".

إلا أنه لوحظ أن بعض المحاكم لا تحترم المقتضيات المذكورة، فتعمد إلى انتداب خبراء غير قضائيين بالرغم من وجود خبراء قضائيين في المجال المطلوب إجراء الخبرة فيه، الشيء الذي يؤثر سلبا على جودة تقارير الخبرة المنجزة من طرفهم ويضر بمصالح المتقاضين.

لذا، نطلب منكم إشعار كافة السادة القضاة والمستشارين العاملين بدوائر نفوذ كم بضرورة التقيد - عند انتداب الخبراء - بالجدول الرسمي لمحاكم الاستئناف والجدول الوطني، وألا يتم التعيين خارج هذين الجدولين إلا إذا لم يدرج بهما خبير متخصص في المجال المطلوب إجراء الخبرة فيه.

ونظرا لما لهذه التوجيهات من أهمية بالغة، فإننا نطلب منكم التقيد بها وإيلاءها ما تستحقه من عناية واهتمام، والسلام.

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد